

أكتوبر ١٩٧٥ ، و ٣٧٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣٨٠ (١٩٧٥) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ،

١ - تحيط علماً بالاتفاق الثلاثي الذي تم في مدريد بتاريخ ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ بين حكومات إسبانيا والمغرب وموريتانيا ، والذي أحيل نصه الى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ (٧٦) ؛

٢ - وتؤكد من جديد أن لجميع السكان الصحراويين المنتمين الى الاقليم حقاً غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - وترجو من الاطراف في اتفاق مدريد المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، أن تكفل احترام أمانى السكان الصحراويين المعرب عنها بحرية ؛

٤ - وترجو من الادارة المؤقتة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين جميع السكان الصحراويين المنتمين الى الاقليم من ممارسة حقوقهم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير عن طريق استشارة حرة تنظم بمساعدة ممثل للأمم المتحدة يعينه الأمين العام .

الجلسة العامة ٢٤٣٥
١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٨٠ (د - ٣٠) - مسألة الصومال الفرنسي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) ،

وقد درست الفصل المتعلق بما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٧٧) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تشير ايضا الى قراراتها ٢٢٢٨ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ ، و ٢٣٥٦ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧ بشأن ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) ،

(٧٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثلاثون ، ملحق تشرين الاول / أكتوبر وتشرين الثاني / نوفمبر وكانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، الوثيقة S/11880 ، المرفق الثالث .

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ / A/10023 / Rev.1 ، الفصل السادس عشر .

- وقد استمعت الى بياني ممثلي جبهة تحرير الساحل الصومالي وحركة تحرير جيبوتي (٧٨) ،
وقد استمعت ايضا الى بيان ممثل " الرابطة الافريقية الشعبية من أجل الاستقلال " (٧٩) ،
وان تحيط علما ، في هذا الصدد ، بالعديد من القرارات التي اتخذتها منظمة الوحدة
الافريقية بشأن ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) ، ولا سيما القرار الذي اتخذته مجلسها
الوزاري في دورته العادية الخامسة والعشرين المعقودة في كامبالا من ١٨ الى ٢٥ تموز/يوليه
١٩٧٥ (٨٠) ، وكذلك القرار الذي اتخذته مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية الثانية
عشرة المعقودة في كامبالا من ٢٨ تموز/يوليه الى ١ آب/اغسطس ١٩٧٥ (٨١) ، وهو القرار الذي
طالب به المؤتمر البلدان المجاورة بالتخلي عن كل مطلب اقليمي فيما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي)
وان تحيط علما كذلك بالقرار الذي اتخذته مؤتمر وزراء خارجية دول عدم الانحياز المعقود
في ليما من ٢٥ الى ٣٠ آب/اغسطس ١٩٧٥ (٨٢) ،
وان تضع نصب عينيها بياني ممثلي الصومال (٨٣) واثيوبيا (٨٤) ، وهما البلدان المجاوران
لما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) ، بشأن استقلال الاقليم ، وعدم تدخلهما في شؤونها
الداخلية ،
وقد استمعت الى بيان الدولة القائمة بالادارة (٨٥) ، وخاصة نيتها في الاستجابة بصورة
ايجابية الى اماني الشعب في الاستقلال الحقيقي ،
وان تأسف لان الدولة القائمة بالادارة لم تتعاون مع الامم المتحدة في تنفيذ القرار ١٥١٤
(د - ١٥) وغيره من قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ،
١ - تؤكد من جديد تأييدها المطلق لحق شعب ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي)
في الاستقلال الفوري غير المشروط وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛
٢ - وترى ان الحالة في الاقليم يمكن ان تشكل تهديدا للسلم والاستقرار في المنطقة ،
ويمكن ان تضر بالسلم والا من الدوليين اذا لم يتم التوصل الى حل عاجل لها ؛

(٧٨) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢١٦٨ .

(٧٩) المرجع نفسه .

(٨٠) A/10297 ، المرفق الاول ، القرار CM/Res.431/Rev.1 (د - ٢٥) .

(٨١) المرجع نفسه ، المرفق الثاني ، القرار AHG/Res.74 (د - ١٢) .

(٨٢) A/10217 و Corr.1 ، المرفق الاول ، القرار الاول .

(٨٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢١٧٠ .

(٨٤) المرجع نفسه ، الجلسة ٢١٧٢ .

(٨٥) المرجع نفسه ، الجلسة ٢١٦٨ .

- ٣ - وتدعو الدولة القائمة بالا دارة ايجاد الظروف الضرورية للتعجيل بعملية استقلال شعب ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) وذلك بأن تحقق على الاخص الافراج عن المسجونين السياسيين وعودة ممثلي حركات التحرر التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، وكذلك جميع اللاجئين وفقا لاتفاقية منظمة الوحدة الافريقية المتعلقة بالجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في افريقيا والمعقودة في ١٩٦٩ ؛
- ٤ - وتدعو مرة أخرى حكومة فرنسا الى ان تمنح الاستقلال الفوري غير المشروط لشعب ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) وأن تسحب جميع قواتها العسكرية من الاقليم ؛
- ٥ - وتتابع كافة الدول ، وخاصة الدولة القائمة بالا دارة والدولتين المجاورتين ، الى الامتناع عن اتيان اى عمل منفرد أو غيره مما قد يؤدي الى المساس باستقلال ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) او بسلامته الاقليمية ؛
- ٦ - وتدعو جميع الدول الى ان تتخلى فورا عن كل مطالبة بالاقليم ، وان تعلن بطلان أية تصرفات تؤكد مثل هذه المطالب ؛
- ٧ - وتحث جميع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الداخلة في منظومة الامم المتحدة على ان تقوم ، بالتعاون مع الدولة القائمة بالا دارة ، بتقديم كل مساعدة معنوية ومادية ممكنة الى شعب الاقليم ؛
- ٨ - وترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ان تبقي الحالة في الاقليم قيد نظرها الفعلي ، بما في ذلك ايفاد بعثة زائرة الى الاقليم ، وان تعلم الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .
- الجلسة العامة ٢٤٣٧
١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٨٥ (د - ٣٠) - مسألة تيمور

ان الجمعية العامة ،

ان تعترف بحق كل الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمبادئ ميثاق الامم المتحدة واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ،

وقد درست الفصل المتعلق بمسألة تيمور (٨٦) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

(٨٦) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1) ، الفصل

الثامن -